

زبدة الأصول

[391] بقى في المقام شبهة اخرى ذكرها المحقق العراقي (ره) ولاجلها سلم ما ذكره المحقق الخراساني (ره) وهى، انه في مثل هذا الانسان لو كان اللام، للاشارة لزم اجتماع الاشارتين في زمان واحد، وهو محال، فلا مناص من جعل اللام فيه للزينة وحينئذ فيلتزم بذلك في غير المصدر بلفظ هذا لعدم صحة التفكيك بينهما. وفيه: ان اللام انما هي للاشارة الى النوع المتعين، وهذا اشارة الى فرد خاص منه فلا يلزم اجتماع الاشارتين. فالحق ان الالف واللام مطلقا للتعريف، والتعيين، لا بمعنى كون التعيين الذهني جزء المعنى الموضوع له أو قيده، بل بمعنى دلالتهما على تعريف مدخولها وتعيينه في موطنه، نظير اسماء الاشارة، والضمان، فكما ان اسم الاشارة موضوع للدلالة على تعريف مدخوله، وتعيينه في موطنه، كما في هذا زيد، أو هذا الكلى اعم من الاخر، وما شاكل كذلك الالف واللام، والشاهد على ذلك الارتكاز والوجدان في الاستعمالات المتعارفة، نعم في خصوص العهد الذهني كلمة لام لا تفيد شيئا زائدا على ما يفيد مدخولها، ولا تدل على تعيين مدخولها، وانما تدخل من جهة ان اسماء المعرب في كلمات العرب لا تستعمل بدون احد امور ثلاثة، التنوين، الالف واللام، والاضافة، ففي مثله لابد وان يقال، ان اللام للتزيين فحسب، وقد نقل الاستاذ ان المحقق الرضى ذهب الى ذلك أي كون اللام للتزيين في خصوص العهد الذهني، وهو متين. وبما ذكرناه يظهر ان مراد المحقق الخراساني (ره) من كون اللام للتزيين مطلقا هو ذلك، نظير ما ذهب إليه اهل العربية من ان التنوين ربما يكون، للتمكن، كما في مثل هذا رجل لا امرئة، وعليه فلا معنى لما اورده المحقق الايرواني (ره) من انه أي زينة يحصل باللام، لا تحصل بساير الحروف الهجائية. فتدبر. وقد مر في مبحث العام والخاص ان افادة الجمع المحلى بالالف واللام للعموم انما يكون لاجل ذلك فراجع. النكرة ومنها: النكرة، وهى تطلق على معنيين، احدهما: ما يقابل المعرفة التى عرفوها
